الإطار ألمفاهيمي لظاهرة الفساد المالي و الإداري

أولا: تعريف الفساد المالي و الإداري

يصعب إيجاد تعريف موحد للفساد الإداري، وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها تعقد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها وأسبابها، واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها، لذلك أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة. ومن بينها نجد:

تعريف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه" استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".

أما **البنك الدولي** فيعرفه بأنه" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"

نلاحظ أن التعاريف السابقة تتفق حول اعتبار الفساد الإداري الحالة التي تحدث نتيجة الانحرافات عن تأدية الواجبات الرسمية بفعل تأثير أو استجابة لمحفزات مادية كالأطماع المالية أو غير المادية، تحقق مكاسب ذاتية واجتماعية، أي بمعنى أخر هو استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية. ويتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيرا عن انتهاك الواجبات الوظيفية، وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

ويتميز الفساد الإداري بعدة سمات منها:

- السرية التامة واشتراك أكثر من طرف في ممارسة الفساد الإداري ؛

- يجسد الفساد الإداري المصالح المشتركة والمنافع التبادلية لمرتكبيه ؛

- يعبر الفساد الإداري عن اتفاق بين إ رادتي صانع القرار ومرتكبي الفساد الذين يضغطون على الطرف الأول لإصدار قرارات محددة تخدم مصالحهم الشخصية.

العلاقة بين الفساد المالي والإداري:

يرتبط الفساد المالي بالفساد الإداري بشكل كبير ويعتبر جزءا منه، فالدافع في كثير من الأحيان يكون تحصيل أموال غير مشروعة، كما أن تأثيره عادة على الجانب المالي سواء بشكل مباشر(استهداف الأموال) أو غير مباشر(استهداف مادي عيني) والذي يتم عن طريق الفساد في العمليات الإدارية.

ثانيا: مداخل تفسير ظاهرة الفساد المالي و الإداري

- **المدخل الأخلاقي** : في إطار هذا المدخل يعتبر الفساد ظاهرة قيمية وسلوكية تتجسد بحالات سلبية

وممارسات ضارة وهدامة يتطلب الأمر الوقاية منها ومعالجتها أو مكافحتها بشتى الطري والأساليب.

- **المدخل الوظيفي** : يطلق البعض عليه اسم المدخل العملي أو التبريري، ووفق هذا المدخل فإن الفساد الإداري لا يفترض بالضرورة أن يكون انحرافا عن النظام القيمي السائد بل هو انحراف عن قواعد العمل وإجراءاته واشتراطاته وقوانينه وتشريعاته .ويأتي هذا الانحراف نتيجة أسباب عديدة ليشكل خرقا لهذه القوانين المعتمدة في النظام الإداري.
- **المدخل الثقافي** : ضمن هذا المدخل فإن الفساد الإداري يمكن أن يشكل ظاهرة متعددة الأبعاد والأسباب والنتائج، ولصونها ظاهرة فإنها يمكن أن تأخذ طابعا منظما له القدرة على الاستمرار والبقاء

والتجذر، بحيث يخلق مجموعة كبيرة من النظم الفرعية الفاسدة سواء وفق المعايير القيمية أو الوظيفية.

- **المدخل الحضاري** : يرتب مفهوم الفساد بمنظور حضاري بكل مكوناته السياسية والثقافية والقيمية والاجتماعية والسلوكية، حيث يفترض أن الفساد الإداري ظاهرة مركبة تتكرس من خلال التخلف بشكل واسع ومجمل الممارسات الفردية والجماعية تؤدي إلى خيارات يشو بها الكثير من النقص والقصور، بحيث لا تعطي دفعا وتطو ا ر على الصعيد العام أو الخاص.

ثالثا: الأسباب العامة للفساد المالي والإداري:

- **ضعف المؤسسات :** والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين وكلها عوامل تقود إلى انتشار الفساد.
- **تضارب المصالح**: والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين ، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق باتخاذ القرار.
- **السعي للربح السريع**:غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج

كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الالتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة اجتماعية قد يلجا للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

- **ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام:** والمقصود هنا أنه من بين أسباب استفحال ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ...إلخ ، فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد بل واستشعارهم بمخاطر الفساد ، وتكملة المدرسة والمعلم لهذا المنهج في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.
- **عدم تطبيق القانون بشكل صارم:** كما يقال" يجب أن تكون للقانون أسنان " وألا ما الفائدة من سن قوانين لا تطبق, إذا طبقت تطبق على البعض دون الآخر ، كل ذلك لا يكون رادع أمام الفاسدين في المجتمع مما يكون سببا لفساد أشخاص آخرين.

رابعا: مظاهر الفساد الإداري والمالي:

ويمكن أن نتوسع في شرح مظاهر الفساد الإداري والمالي أيضا كالآتي:

- **الرشوة:** تعني الرشوة دفع مال أو منفعة مقدمة لموظف مؤسسة أو حكومة للحصول على ميزة تجارية ؛

- **الاختلاس:** تتمثل في خيانة الموظف للأمانة المادية، النقدية أو العينية التي في عهدته، ويعرف الاختلاس كذلك بأنه " عبث الموظف بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية" ، ويطلق عليه من منظور إسلامي تسمية " الغلول " وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء ؛

- **العمولات مقابل الصفقات:** تعتبر العمولة هي مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة

تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسته، ويكون الطرف الثاني مقاولا أو موردا أو مصدرا أو من يقع في حكمهم ؛

- **التهرب الضريبي:** و الذي يأخذ شكلين:

- **الشكل الأول** : يتمثل في استغلال المكلفين بالضريبة للتغيرات القانونية ولجوئهم للحيل التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة دون أن يضعوا أنفسهم أمام المساءلة القانونية ؛

- **الشكل الثاني** : وهو التهرب الضريبي غير المشروع وهي الممارسات التي يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للهروب من الضرائب المستحقة.

- **التزوير والتزييف:** ويعرفان بأنهما كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول والغش والإضرار ؛

الابتزاز : ويمارسه بعض الموظفين خاصة أولئك العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية والتأديبية

والعقابية كالسجون والمحاكم أومن قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش والسيطرة ؛

- **التحيز والمحاباة:** وهو أسلوب يتم من خلال تموقع الفرد واحتلاله مكانة اجتماعية فيمنح الفرص والامتيازات للأقارب والأصدقاء على حساب الأشخاص ذوي الكفاءة والجدارة ؛

- **الوساطة:** وهي إدخال طرف ثالث له إمكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين، كما تعرف على أنها الشفاعة لدى مسؤولي أو أولي الأمر لرفع مظلمة، أو التوصل إلى حق، أو جلب منفعة تضر بالآخرين، وتعد الوساطة صورة من صور الفساد الإداري إذا كانت تهدف إلى عمل غير مشروع ؛

- **قبول الموظفين للهدايا والإكراميات من أرباب المصالح**: إذ هناك تصرفات متعددة، قد يختلف البعض حول مدى خطورتها، إذ يدل ظاهرها على البراءة وحسن النية، لكنها تؤدي في نتائجها إلى إفساد البعض دون سبق إصرار منهم، أو ربما دون أن يشعروا بأنهم اقترفوا ذنبا ؛

- **غسيل الأموال**: ويعتبر من أشهر ممارسات الفساد الدولي الشائعة في العديد من البلدان، حيث اهتمت العديد من الدراسات بهذا الموضوع، والتي عرفت غسيل الأموال بأنه" التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"، كما يعرف بأنه " تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها أموال مشروعة.